

حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧٢)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أي تعديلات قد تبدو لازمة<sup>(٧٣)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحبيون بخلاف الأطباء مثل مساعدى الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعى والممارسين التمريضيين ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواهمتها مع ادب مهنة الطب ،

واقتناعاً منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية<sup>(٧٤)</sup> عن المبادئ المقترحة لأدب مهنة الطب التي أيدتها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ أداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات :

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

عن الأيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن<sup>(٧٥)</sup> ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أذن المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح الضويةتابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها السابعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستتصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

## ٦١/٣٦ - مشروع مدونة لأداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالإجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لأداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي أيد في دورته الثالثة والستين المقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لأداب مهنة الطب » يتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادئ ، أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في

(٧٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) . الفصل الأول ، الفرع .

## مرفق

مشروع مبادئ أدب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة

١ - ينتمي السجناء والمحتجزون بنفس الحقوق التي ينتمي بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

٢ - إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لأداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، الذين يتضطلعون بالمسؤولية الالكتينيكية عن السجناء أو المحتجزين . بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة أو تواطأوا أو تحرضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها<sup>(٧٤)</sup> .

٣ - إن مما يشكل انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، أي علاقة مع السجناء أو المحتجزين لا تكون علاقة طيبة ، يعني أن يكون القصد منها هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجناء أو المحتجز .

٤ - إن مما يشكل انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب الاستجواب :

(ب) أو الشهادة بأن السجناء أو المحتجزون لا ي شكل من أشكال العقوبة قد يضر بصحتهم البدنية أو العقلية .

٥ - إن اشتراك الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في تطبيق أي إجراء قسرى على السجناء أو المحتجزين لا يعد متفقاً مع أداب مهنة الطب إلا إذا تقرر بمعايير طيبة محبة وبطريقة لا تشكل خطراً على صحة السجناء أو المحتجزين وكان ضرورياً للصحة والسلامة البدنية أو العقلية للسجن ذاته وأو زملائه السجناء أو المحتجز .

٦ - لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر أو الغايتها جزئياً لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة .

## ٧٧/٣٦ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قاراتها ١٢٣/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الاستشارية

(٧٤) في مصطلح هذا الإعلان يعني التعذيب أي فعل تجم عنه ألام أو معاناة شديدة . بدنية أو عقلية . يوجه موظف عمومي ، عن قصد ، شخص ، أو يعرض عليه لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له ، أو تخويفه أو تخويف آخرين . والتعذيب هنا لا يشمل الآلام أو الممانعة الناتجة فقط عن العقوبات القانونية أو الكامنة فيها أو الناجمة عنها عرضاً ، وذلك إلى حد الذي يتحقق مع القواعد التموجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويغفل التعذيب شكلاً أشد خطورة ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة .

(٧٥) انظر : A/36/471/Add.3

(٧٦) انظر : A/36/766